

**مرسوم بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدّمة من قبل وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية (مركز التوثيق والأنشطة
الثقافية بمراكش)**

مرسوم رقم 2.17.27 صادر في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بمراكش)¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 11 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي؛

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص استغلال مرافق وتجهيزات مركز التوثيق والأنشطة الثقافية التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجره المؤداة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6574 بتاريخ 6 رمضان 1438 (فاتح يونيو 2017) ص 3411.

المادة الثالثة

تحصل الموارد المتأتية من الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الميزانية العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.